قرار وزاري رقم (43) لسنة 2022
بشأن نظام حماية الأجور

وزير الموارد البشرية والتوطين:

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له؛
- وعلى المرسوم بقانون الاتحادي رقم (33) لسنة 2021 في شأن تنظيم علاقات العمل و قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2022 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 في شأن تنظيم علاقات العمل
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2020 بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الموارد البشرية والتوطين، واي قرارات جديدة
- وعلى القرار الوزاري رقم (739) لسنة 2016، في شأن حماية الأجور

قُرِر:

المادة (1)

1. تنفيذا لأحكام المادة 16 من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم 33 لسنة 2021 المشار اليه، يتعين على جميع المنشآت المسجلة لدى الوزارة، سداد أجور العاملين لديها في تاريخ استحقاقها من خلال نظام حماية الأجور المعتمد لدى الوزارة، أو أية أنظمة أخرى تقرر في هذا الشأن، ويكون أجر العامل مستحقاً بدءاً من اليوم الأول من الشهر التالي لانتهاء المدة المحدد على أساسها الأجر في عقد العمل، وإذا لم تكن هذه المدة محددة في عقد العمل يتعين سداد أجر العامل مرة على الأقل كل شهر.
2. يعتبر صاحب العمل متأخرًا في سداد الأجر إذا لم يقم بسداده خلال الخمسة عشرة يوماً الأولى من تاريخ الاستحقاق، ما لم يكن منصوصاً في عقد العمل على مدة أقل.
3. على جميع المنشآت تقديم كافة ما يطلب منها لإثبات سداد أجور عمالها.

المادة (2)

في حالة عدم سداد أجور العمال في المنشأة من تاريخ الاستحقاق، يتم اتخاذ الإجراءات التالية:

التوقيت	حجم المنشأة	الاجراء
1. في تاريخ الاستحقاق	كافة المنشآت	▪ يتم متابعة المنشأة إلكترونياً لضمان التزامها بسداد أجور العاملين لديها.
2. في اليوم الثالث واليوم العاشر من بعد تاريخ الاستحقاق		▪ إرسال إشعارات وتنبيهات للمنشأة غير الملتزمة وذلك للقيام بسداد الأجر.
3. في اليوم السابع عشر من بعد تاريخ الاستحقاق	كافة المنشآت	▪ يُوقف منح تصاريح العمل الجديدة للمنشأة مع اشعار صاحب المنشأة عن سبب الوقف.
	المنشأة التي يعمل لديها 50 عامل فأكثر	▪ يتم إدراج المنشأة غير الملتزمة بسداد الأجور في منظومة الرصد والتفتيش الالكتروني وكذلك في جدول الزيارات التفتيشية، حيث يقوم المفتش بتنفيذ زيارة تفتيشية للمنشأة، وكذلك انذارها وفق الأصول.
4. من بعد شهر من تاريخ الاستحقاق	المنشأة التي يعمل لديها (500 عامل فأكثر) والمنشآت ذات الخطورة العالية وفق تصنيف الوزارة	▪ يتم إبلاغ النيابة العامة المعنية وتحويل بياناتها لجهات الاختصاص على المستوى الاتحادي والمحلي لاتخاذ الإجراءات القانونية، ومتابعتها من قبل الفرق المختصة بالوزارة.
5. من بعد شهر ونص من تاريخ الاستحقاق	المنشأة التي يعمل لديها (من 50 حتي 499) عامل	▪ يتم إبلاغ النيابة العامة المعنية وتحويل بياناتها لجهات الاختصاص على المستوى الاتحادي والمحلي لاتخاذ الإجراءات القانونية ومتابعتها من قبل الفرق المختصة بالوزارة.

6. من بعد شهرين من تاريخ الاستحقاق	كافة المنشآت	▪ مع الاستمرار في وقف منح خدمة تصاريح العمل الجديدة للمنشأة المخالفة، يُوقف منح تصاريح عمل جديدة لكافة المنشآت الفردية أو الشركات المملوكة حصراً لصاحب المنشأة المخالفة مع مراعاة وحدة الشركاء
7. في حالة تكرار المنشأة المخالفة أو تراكم أكثر من مخالفة	كافة المنشآت	▪ يتم إدراج المنشأة غير الملتزمة بسداد الأجور في منظومة الرصد والتفتيش الالكتروني وكذلك في جدول الزيارات التفتيشية واتخاذ الإجراءات الاتية: ▪ فرض غرامة إدارية وفق قرار مجلس الوزراء رقم 21 لسنة 2020 المشار إليه. ▪ تحويل فئة المنشأة إلى الفئة الثالثة.
8. في حالة عدم سداد أجر أحد العمال لأكثر من ثلاث أشهر متصلة	كافة المنشآت	▪ يتم ارسال إشعار إلكتروني للمنشأة. ▪ يستمر وقف خدمة منح تصاريح العمل الجديدة. ▪ يتم وقف تجديد تصريح عمل العامل الذي لم يستلم أجره مالم يتم تعديل وضعه وفق الاصول ▪ اذا استمر عدم سداد الأجر، يتم تنفيذ زيارة تفتيشية للمنشأة بعد 6 أشهر من تاريخ عدم السداد للتأكد من وجود علاقة العمل، وفي حال عدم وجود علاقة العمل فعلية يتم إحالة المنشأة المخالفة إلى النيابة العامة ويتم فرض الغرامة الإدارية ،وفق قرار مجلس الوزراء رقم 21 لسنة 2020 المشار إليه والتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى بشأن فرض الغرامات من طرفها وفق الأصول.

المادة (3)

دون المساس باستحقاق كافة العمال لأجورهم المتفق عليها،

1. تعتبر المنشأة ملتزمة بسداد الأجور في حال تم تحويل أجور اكثر من نسبة (90%) من مجموع العمال الكلي المستحقين لسداد أجورهم وفقا لكافة أنماط العمل.
2. ويعتبر العامل مستلم للأجر في حال استلامه ما نسبته (80%) فأكثر من قيمة الأجر المُسجل له في عقد العمل في حال وجود استقطاعات قانونية، على أن يتم إثبات الاستقطاعات في حال الطلب.
3. الالتزام الجزئي: تعتبر المنشأة ملتزمة جزئيا في حال تم تحويل اجور ما نسبته (80% الى 90%) من مجموع العمال الكلي المستحقين لسداد أجورهم وفقا لكافة أنماط العمل. وفي هذه الحالة تعطى المنشأة الملتزمة جزئيا مهلة إضافية مدتها شهر (مع ارسال التنبيه والاشعارات الواردة في البندين 1 & 2) و قبل تطبيق البند 3 من الجدول الوارد في المادة 2 أعلاه.

المادة (4)

في حال منح العامل إجازة بدون أجر، يلتزم صاحب العمل بإشعار الوزارة وفق الآليات و القنوات المعتمدة لديها مع تحديد مدة الاجازة بدون اجر.

المادة (5)

يستثنى العمال المذكورين أدناه من اجراءات الالتزام بنظام حماية الأجور:

1. العامل الذي لديه شكوى عمالية متعلقة بالأجر محالة للقضاء.
2. العامل الذي قُيد بحقه بلاغ انقطاع عن العمل.
3. العامل الجديد خلال فترة (30) يوم من استحقاق الاجر
4. العامل المجاز إجازة بدون أجر خلال مدة الاجازة تلك مع تقديم الاثباتات المطلوبة من الوزارة وفق الأصول

المادة (6)

تستثنى المنشآت التي تمارس الأنشطة المذكورة أدناه من نظام حماية الأجور هي:

1. قوارب الصيد المملوكة لأفراد مواطنين.
2. سيارات الأجرة العمومية المملوكة لأفراد مواطنين.
3. البنوك والمصارف.
4. دور العبادة.

المادة (7)

يُصدر وكيل الوزارة لشؤون الموارد البشرية دليل الإجراءات المطلوبة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (8)

يلغى القرار الوزاري رقم 739 لسنة 2016 المشار اليه، كما تلغى كافة الاحكام التي تتعارض واحكام هذا القرار.

المادة (9)

تمنح المنشآت مهلة ثلاثة أشهر لتوفيق أوضاعها مع احكام هذا القرار.

المادة (10)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

د. عبد الرحمن عبد المنان العور
وزير الموارد البشرية والتوطين

صدر بتاريخ: 3 فبراير 2022